

ABSTRACT

Since the start of the Islamic banking industry many questions were raised about Islamic finance policies used by Islamic banks and their long term finance programmes. Perhaps, one of the most interesting arguments about the Islamic finance policies is the many questions raised about murabaha finance policy. The argument on murabaha has two sides, one for and the other against. The questions normally are concentrated on: 1) whether murabaha is really what Islamic banks should use in their finance and: 2) whether Islamic banks heavily depend on murabaha in their finance. The aim of this paper is to examine the importance of murabaha compared to other Islamic finance policies in long term finance programmes in the Islamic banking industry from different standpoints. A clear finding of the paper suggests that musharaka and mudaraba are as important as murabaha in financing long term programmes in the Islamic banking industry.

ملخص البحث

منذ نشأة المصارف الإسلامية أثير العديد من الأسئلة حول سياسات التمويل التي تتبعها هذه المصارف و كذلك حول برامج التمويل طوبيل الأجل التي تتفذها المصارف الإسلامية هذه الأسئلة قد يكون أهمها وأخطرها تلك التي تدور حول سياسات التمويل ، و أشد منها خطراً تلك التي تدور حول المرابحة كسياسة تمويلية ، و هي تتخذ عادةً صورة من صورتين هما :

- أ. هل يجب على المصارف الإسلامية أن تتخذ من المرابحة أساساً في عملياتها التمويلية ؟
- ب. هل تستخدم المصارف الإسلامية المرابحة بصورة مكثفة و تهمل باقي السياسات التمويلية الإسلامية ؟

يهدف هذا البحث إلى اختبار أهمية المرابحة كسياسة تمويلية في مجال التمويل طوبيل الأجل مقارنة بغيرها من السياسات التمويلية: المشاركة والمضاربة والمزارعة في المصارف الإسلامية.

و من نتائج البحث الواضحة ما يفيد بأن المشاركة و المضاربة لا تقلن في الأهمية عن المرابحة بينما المزارعة أقل الصبغ شيوعاً في مجال التمويل طوبيل الأجل في المصارف الإسلامية.

* أستاذ مساعد بكلية التجارة - الجامعة الإسلامية بغزة .

شكر وتقدير ودعاء

لقد أمرنا الله سبحانه و تعالى أن نقدم الشكر لمن أجرى الله النعمة على أيديهم لخدمة الإسلام والمسلمين حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث :

"... و من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه " رواه أحمد .

وفاء وتقديراً واعترافاً بالمساعدة التي قدمها لي الكثير من المخلصين الصادقين أفراداً ومؤسسات في أثناء البحث والكتابة في هذا العمل ، و الذين لا يتسع المقام لذكرهم بأسمائهم، يطيب لي أن أقدم الشكر الجزيل لكل من عاون و ساهم في هذا العمل .

أسأل الله أن تكون جهود هؤلاء في سجل حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا .

١. مقدمة عامة :

١.١. فكرة المصادر الإسلامية :

بدأ تطبيق فكرة إنشاء مصارف إسلامية (لا تقوم على أساس الفائدة المصرفية) مبكراً في العقد الخامس من هذا القرن في شبه القارة الهندية (الباكستان) (Wilson : 1985) ، ثم في العقد السابع في مصر (النجار : ١٩٧٧ م ، ١٩٩٣ م) وقد جاءت فكرتها نتيجة للعديد من العوامل المشابكة والمتداخلة ، و من هذه العوامل التي ساعدت على ظهورها وجود المصارف التقليدية التي تعمل في البلاد التي يعتقد أغلب مواطنها الدين الإسلامي .

و قد أثارَ موضوع المصارف (بابلي : ١٩٨٩ م ، صفحة ٢٨ ، وطنطاوي : ١٩٩٧ م ، القرضاوي : ١٩٩٨ م) مناقشات كثيرة بين العلماء والمفكرين

ال المسلمين ، و قد كانت هذه المناقشات ناتجة عن تطورات سياسية و اقتصادية و دينية و اجتماعية و تاريخية تمر بها البلاد الإسلامية .

و قد صدرت بعض الفتاوى عن مؤسسات إسلامية ذات وزن كبير في العالم الإسلامي ، ولعل أهم هذه الفتاوى ما صدر عن الأزهر الشريف بمصر سنة ١٩٦٥ م (الإسلامية : ١٩٨٨ م ، صفحة ٨٩ - ٩٢) ، و ما صدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (الإسلامية : ١٩٨٨ م ، صفحة ٤٣ - ٤٤) ، و ملخص هذه الفتوى هو أن الفائدة المصرفية حرام في جميع الأحوال والظروف ، و أن المسلمين مطالبون بإيجاد بديل مصري إسلامي .

و يمكن إرجاع العوامل الأخرى التي ساعدت على انتشار المصارف الإسلامية في العالم إلى ما يلي :

أ. تأسيس بنك دبي الإسلامي سنة ١٩٧٥ م بجهودات و ملكية فردية ، و هذا المصرف عمل و أعلن من اللحظة الأولى لافتتاحه أنه يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، و يعتبر هذا أول مصرف إسلامي مملوك ملكية فردية .

ب. تأسيس بنك التنمية الإسلامي و مقره بمدينة جدة سنة ١٩٧٥ م بقرار من وزراء خارجية الدول الإسلامية المنتخذ سنة ١٩٧٢ م ، و يعتبر هذا أول مصرف إسلامي تابع لحكومات الدول الإسلامية .

ت. تأييد حكومات بعض الدول الإسلامية للاقتصاد الإسلامي و المصارف الإسلامية و من الأمثلة على هذا : الباكستان و إيران و السودان .

ث. تأييد بعض الأفراد من ذوي النفوذ لفكرة المصارف الإسلامية و من الأمثلة على ذلك : الأمير محمد بن فيصل ، الذي شارك في تأسيس العديد من المصارف الإسلامية في العالم وعلى رأسها شركة دار المال الإسلامية و التي أسست مجموعة كبيرة من المصارف في دول العالم (New Horizon)

(p.6 ١٩٩٨)، و كذلك الشيخ صالح عبد الله كامل الذي أسس مجموعة دلة البركة المنشرة في أكثر من أربعين دولة في العالم (العربية : ينایر ١٩٩٩م، ص ١٢).

و لقد حققت المصارف الإسلامية نتائج إيجابية غير متوقعة خلال فترة زمنية محدودة، و هذا النجاح انعكس فيما يلي :

القبول المتزايد للمصارف الإسلامية في الأوساط المالية الدولية فعلى سبيل المثال : استحداث الدينار الإسلامي و المتمثل بوحدة حقوق سحب خاصة في صندوق النقد الدولي ، كما قام صندوق النقد الدولي بتكتيبن وحدة بحث خاصة بالمصارف الإسلامية . و من آخر التطورات الدولية قيام شركة داو جونز أند كومباني في فبراير من سنة ١٩٩٩م باطلاق أول مؤشر فنياسي عالمي للأسهم للمستثمرين الراغبين في الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية (العربية : مارس ١٩٩٩م ، ص ٥٥).

أ. ٢* قدر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالقاهرة أن عملاً المصارف الإسلامية سيبلغ مائة مليون فرد سنة ٢٠٠٠م (الهنداوي : ١٩٩١م ، ص ٥).

ب. تزايد أعداد المصارف الإسلامية و موجوداتها في العالم (كامل : ١٩٩٥م ، ص ٤٢ ، الشيخ: ١٩٩٧م ، المالئكة : ١٩٩٧م ، ص ٧٤ والعربية : مارس ١٩٩٩م ، ص ٥٧) ، حيث بلغ مجموعها في العقد الثامن من هذا القرن ما يزيد على عشرة مصارف ، و قبل نهاية سنة ١٩٨٣م بلغ مجموع المصارف الأعضاء في الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ٢٢ مصرفًا، و قد بلغ عددها مع نهاية سنة ١٩٩٥م ١٤٤ مصرفًا و مؤسسة مالية إسلامية موزعة كالتالي:

جدول رقم (١)

عدد و أصول المصارف و المؤسسات المالية في العالم

سنة ١٩٩٥ م (بآلاف الدولارات الأمريكية)

المنطقة	العدد	الأصول
أفريقيا	٣٠	٣٧٩٤٣٩٤
أوروبا / أمريكا	٤	٣٩٥٢١٠٩
مجلس التعاون الخليجي	١٧	١٧٤٩٦٧٤٢
الشرق الأوسط	٢٢	٩٧٢٠٩٩٢٦
جنوب آسيا	٤٧	٤٥٢٦٩٠٦١
جنوب شرق آسيا	٢٤	١٧٣٦٣٦١
الاجمالي	١٤٤	١٦٥٩٠١٧٠٣

ت. تزايد عدد المصارف التقليدية التي تفتح فروعها إسلامية أو تقوم باستخدام أساليب التمويل الإسلامية ، إن نجاح المصارف الإسلامية قد شجع المصارف غير الإسلامية على افتتاح فروع إسلامية ، ومن الأمثلة على ذلك أن بنك مصر قد افتتح أكثر من ثلاثين فرعاً إسلامياً قبل نهاية ١٩٩١ م.

ث. و أكثر من ذلك فإن بعضاً من رجال الأعمال الغربيين المهتمين بالشئون المصرافية قد بدأوا في إنشاء مصارف إسلامية في الدول الغربية أو قد بدأوا باستخدام بعض أساليب التمويل الإسلامية ، إن المصارف الإسلامية تعمل الآن في أكثر من بلدين غربيين ، و من ذلك سويسرا و الدانمرك و لكسمبرج .

ج. تحويل اقتصadiات بعض الدول لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و هذه الدول هي : إيران و باكستان و السودان ، وقد تم تشكيل النظام المصرفي الإسلامي في هذه الدول .

ح. تزايد عدد الأبحاث و مراكز الأبحاث المختصة بالاقتصاد الإسلامي و المصارف الإسلامية، كذلك فإن دراسات الاقتصاد الإسلامي و المصارف الإسلامية أصبحت ضمن مقررات و مناهج جامعات كثيرة في العالم .

خ. ساهمت المصارف الإسلامية مساهمة مباشرةً في تطوير و تنمية اقتصadiات الدول التي تعمل فيها ، وقد تمثل ذلك (العربية : مارس ١٩٩٩م صفحة ٥٥) في : أولاً ، المساهمة في حل العديد من مشكل الاقتصاد الكلي و على رأسها تجميع المدخرات التي كانت خارجة عن دورة النشاط الاقتصادي و ذلك بجذب شريحة من المجتمع كانت محجومة عن التعامل مع النظام المصرفي التقليدي . ثانياً : توسيع و تطوير أدوات السوق المالي وذلك باستحداث منتجات مصرافية مبتكرة . ثالثاً : ازدياد دورها التموي في تمويل مشروعات في شئ المجالات الاقتصادية للمجتمع من زراعة و إسكان و صناعة و غيرها.

و قد استبدلت المصارف الإسلامية السياسة التقليدية في التمويل بالأقراض بفائدة بسياسات تمويل تستند إلى الشريعة الإسلامية الغراء .

و تتميز سياسات التمويل ، و أدوات الاستثمار ، و تشغيل الأموال التي تطبقها المصارف الإسلامية بالشمولية و الإحاطة بمعظم جوانب الأنشطة الاقتصادية ، و هي بلا شك تقدم نموذجاً مصرفيًا متفرداً على أساس المصرف الشامل غير قائم على أساس الفائدة المصرفية .

و يمكن تقسيم سياسات التمويل و أساليبه إلى مجموعات ؛ كل مجموعة تقوم على أساس موحد كما يلي :

أ. سياسات البيع و الاتجار : حيث تنتقل ملكية العين والمنفعة من البائع للمشتري بمجرد التعاقد ؛ ومثال ذلك بيع المساومة ، و بيع الأمانة و منها بيع المرابحة .

ب. سياسات الإجارة : حيث تبقى ملكية العين للمالك ، و لكن تنتقل ملكية المنفعة فقط للمستأجر ؛ ومثال ذلك الإجارة التشغيلية ، و الإجارة التملوكية .

ت. سياسات المشاركة (أ) : حيث تقدم أطراف العقد حصة في رأس المال ، وبالتالي يكون الربح مشتركاً بين الأطراف ؛ ومثال ذلك المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة ، والمشاركة المنتهية (صفقة واحدة) .

ث. سياسات مشاركة (ب) : حيث يقدم طرف رأس المال و الطرف الآخر العمل ، و يكون الربح بينهما ؛ و مثال ذلك المزارعة ، و المسافة و المضاربة .

١. ٢. سياسات التمويل الإسلامي التي تم استقصائها في هذا البحث :

١.١.٢. المرابحة :

المرابحة لغة : هي مفاعة من الربح ، وهو الزيادة و النماء ، و هي البيع برأس المال مع زيادة معلومة (المعجم الوسيط : ١٩٧٢م ، ص ٣٢٢) على سلعته : أعطاه عليها ربحاً (منجد الطلاق : ١٩٧١م ، ص ٢٢٦) .

و المرابحة اصطلاحاً : هي بيع السلعة أو الخدمة بثمنها الأصلي مع إضافة (نسبة-مقدار) ربح ، وهي إحدى أنواع بيع الأمانة (بارود : ١٩٨٨م ص ٣٧) ، و المرابحة التي كانت معروفة و مطبقة بصفة رئيسة عند المسلمين الأوائل هي الصورة البسيطة منها التي تتضمن طرفين فقط هما

البائع الذي يملك السلعة و المشتري الذي يملك الثمن ، و هي المعروفة بالمرابحة البسيطة.

بينما المرابحة شائعة الاستخدام في المصارف الإسلامية المعاصرة هي المرابحة المركبة (ملحم : ١٩٨٩م) ، و يسمىها البعض المرابحة المصرفية (بارود : ١٩٨٩م) ، و آخرون يسمونها المرابحة للأمر بالشراء (Hammond : ١٩٨٢م ، و قرضاوي : ١٩٩٤م) : و يكون فيها أكثر من طرفين ؛ غالباً ثلاثة و هم : المشتري و هو المتعامل ، و البائع الأول ، و المصرف و هو البائع الثاني ، و هذه الصورة هي المطبقة غالباً في المصارف الإسلامية و هي المعروفة بالمرابحة للأمر بالشراء ، حيث يقوم المصرف بشراء سلعة للمتعامل الذي يعد (يأمر) بشرائها ، فهذه الصورة المركبة تشمل :

و عدد بالشراء	من المتعامل للمصرف .
شراء أول طرف آخر	يقوم به المصرف بالشراء من و هو بيع أول من تاجر للمصرف
شراء ثان	يقوم به المتعامل بالشراء من و هو بيع ثان من البنك المصرف .

كما أنها قد تتضمن وعداً بالبيع من المصرف للمتعامل .

١.٢.٢. : المشاركة :

المشاركة لغةً : اشتراك أي اختلاط (المعجم الوسيط : ١٩٧٢م ، ص ٤٨٠) ، و هي اختلاط مال الشركاء بحيث لا يتميز مال أحدهما عن الآخر. المشاركة اصطلاحاً : هي اجتماع في استحقاق أو تصرف .

يقوم مفهوم المشاركة البسيط على الخلط والاجتماع ؛ فإذا ما اشترك اثنان في مشروع ما كانت ملكية هذا المشروع لهما بالمشاع ، وما ينبع عن هذا المشروع كان لهما ، وحق تسييره يعود أيضاً لهم .

و مع بقاء هذا المفهوم العام والبسيط للشركة ، إلا أنها أخذت قوله وأشكالاً مختلفة باختلاف موضوعها ، و بالتالي اجتهد أهل العلم في إبراز ما لكلٍ منها من آثار فقهية وقانونية و إعطائه التسمية المناسبة لموضوعه.

من خلال دراسة الشركات في الإسلام يتبيّن أنها على قسمين :

الأول : الشركة العادية التي يشارك كل طرف من أطرافها بحصة في رأس مالها ، ويشارك الجميع في إدارتها و التصرف فيها ، كما يشارك الجميع في نتائجها و أرباحها و خسائرها .

الثاني : نوع خاص من الشركات حيث يكون رأس المال من طرف و العمل والإدارة من طرف آخر ، فهي شركة على العمل على تميّز رأس المال والاشراك في الناتج ، و يأخذ هذا القسم عدة صور تأتي مناقشتها ، و هي : المضاربة ، المزارعة ، المسافة ، و يجمع هذه الصور عدة خصائص مشتركة (قحف : ١٩٩١م ، صفحة ١٥) ، تتمثل في : ١) حصر الإدارة بالطرف العامل . ٢) أن يكون المال مما ينمو بالعمل . ٣) استمرار ملكية رأس المال لصاحبها . ٤) ملك العامل لجزء من الناتج . ٥) الاشتراك في نتيجة الأعمال على أساس نسبي مشاع . ٦) مخالفة هذه العقود لقياس و إياحتها للحاجة إليها .

١.٢.٣. : المضاربة :

أختلفت تسمية المضاربة كمصطلح حسب ما عرف في المصادر العربية وال المسلمين قديماً على النحو التالي (الضرير : ١٩٩٣م) :

المضاربة	تسمية أهل العراق ، و يغلب استعمالها في كتب الحنفية و الحنابلة .
القراض و المقارضة	تسمية أهل الحجاز ، و يغلب استعمالها في كتب المالكية و الشافعية .

أ. المضاربة لغة :

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض ، و هو السير و السعي فيها ، قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} (سورة النساء ، آية ١٠١) ، وهذا تقييد السفر مطلقاً (الأمين : ١٩٨٨).

ويرى بعض العلماء أن المضاربة سميت كذلك نسبة إلى الآية الكريمة في قول الله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} (سورة المزمل ، آية ٢٠) ، و التي تقييد السير والسعى بهدف الكسب والرزق .

و قيل إن أصل التسمية من أن المضارب و الممول يضرب كل منهما بسهم من الربح.

أما تسميتها بالقراض و المقارضة فيرجع إلى أن الممول يقطع جزءاً من ماله ، ويسلمه للمضارب ، فيكتُف يده عن هذا الجزء .

وهي بهذا المعنى تختلف عن مفهوم القرض في قوله تعالى : {وأقرضوا الله قرضاً حسناً} (سورة الحديد ، آية ١٨) ، و قول الرسول ﷺ : {كل قرض جر نفعاً فهو رباً} ، فالمعنى هنا هو الاستدانة ؛ حيث يتوقع الدائن الجزاء الأخرى من إقراضه ماله للمدين .

ب. تعریف المضاربة اصطلاحاً :

المضاربة الشرعية في جوهرها عقد بين طرفين يقدم طرف رأس المال (الممول) ، والأخر العمل (المضارب) ، على نسبة معلومة شائعة من الربح إذا تحقق ، و إذا لم يتحقق ربح استرد الممول أصل رأس المال ، و خسر المضارب مجده ، و إذا خسرت المضاربة فتلق الخسارة على رأس المال و المضارب يخسر جهده .

و يُعرف ابن عابدين المضاربة بقوله : " شركة بمالٍ من جانب ، و عمل من جانب آخر ، والمضارب أمين ، و بالتصرف وكيل ، و بالربح شريك ، و بالفساد أجير " (مشهور : ١٩٩٠م، ص : ٢٩٣) .

و تسمى المضاربة بـ : المشاركة في الأرباح و الخسائر profit loss sharing ، أو تمويل رأس المال equity finance ، و يعتبرها البعض صورة من صور المشاركة partnership ، والاشتراك في وجهين : الأول هو : اشتراك رأس المال ، و العمل في المضاربة ؛ حيث يقدم طرف رأس المال و الطرف الآخر العمل . الثاني هو : الاشتراك في الأرباح .

وتقوم المضاربة على أركان عدة ؛ تشمل الممول أو صاحب رأس المال والمضارب ، رأس المال ، العمل أو الإداره ، الصيغة أو العقد والربح أي الناتج من ربح أو خسارة .

ج. المضاربة المصرفية المعاصرة في المصارف الإسلامية :

تقوم المضاربة المصرفية المعاصرة في المصارف الإسلامية على أطراف ثلاثة ، و هم كما يأتي :

١. المودع صاحب الوديعة الاستثمارية ، و هو صاحب رأس المال .
٢. المستثمر رجل الأعمال ، و هو المضارب .

٣. المصرف ، و هو الوسيط بين المودع و المستمر ، و هو في علاقته مع المودع يكون مضارباً ، و في علاقته مع المستمر يكون صاحب رأس المال .

و يستمد عقد المضاربة الذي يوقعه المصرف مع المتعاملين معه ، سواء المودعين أو المستثمرين ، أحکامه العامة من عقد المضاربة البسيطة ، ولكن مع بعض الاختلافات التي أشار إليها فضيلة الدكتور سامي حمود في بحثه لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٩٧٦م من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وقد اعتبر فضيلته أن المضاربة المصرفية المعاصرة هي عقد جديد و أطلق عليها اسم : "المضاربة الجماعية" (حمود : ١٩٨٢م) .

د. استعمالات معاصرة لمصطلح المضاربة :

شايع استخدام مصطلح المضاربة speculation في الوقت المعاصر خاصة في البورصات وأسواق المال و النقد في العالم ، و المقصود بالمضاربة هنا هو القيام بعمليات بيع أو شراء بضائع أو عملات أو أوراق مالية ؛ بهدف الاستفادة من فروقات الأسعار بين وقت و آخر ، أو بين سوق و آخر .

و المضاربة بهذا المفهوم تتطلب قدرة عالية على التنبؤ بالأسعار والرهان على ذلك ، ولذلك فهي تتضمن درجة عالية من المخاطرة .

و هناك أدوات كثيرة يستخدمها المضارب لتحقيق أهدافه تناسب و السوق الذي يعمل فيه ، و من ذلك : العقود المستقبلية financial futures ، و التعامل بحقوق الخيار options ، و عمليات التبديل أو المقابلة swap operations ، مزيد من التفاصيل بخصوص أدوات الاستثمار و التمويل في الأسواق العالمية (عوض : ١٩٨٨م) .

والمضاربة بهذا المفهوم تختلف عن مفهوم المضاربة الشرعية المطبقة في المصارف الإسلامية.

١.٢.٤. المزارعة :

المزارعة في حقيقتها شركة بين طرفين فأكثر ، طرف يملك الأرض ولا يزرعها ، وطرف آخر يملك الخبرة والقدرة على الزراعة ، فهذا يساهم برأس المال ؛ وهو الأرض والأخر يساهم بالعمل ، وهو الزراعة ومتابعتها ويقسم المحصول بين طرفي العقد حسب نسبة شائعة تحدد في بداية العقد .

والبعض يعتبر المزارعة مضاربة ؛ لأن طرفاً يقدم العمل ، وآخر يقدم الأرض .

والمزارعة شركة ، والعائد على أطرافها يحدد كنسبة من ناتج الأرض وهذه العلاقة تختلف عن العلاقة الناشئة من الإيجار والأجرة ، فإذا تم تأجير الأرض فمن الممكن أن لا تستخدم الأرض للزراعة ؛ بل لمقر صنع أو شركة أو غيره ، وهنا لا يشترط أن تكون الأجرة من ناتج الأرض ؛ لأنها لم تستخدم أصلاً للزراعة .

ملاحظة : يقصد في هذا البحث بسياسات التمويل الإسلامي الأربع : المشاركة والمضاربة والمرابحة والمزارعة ويرمز لها بـ (٤م) .

١.٣. مشكلة البحث وفرضه :

كما تقدم توضيجه هناك العديد من سياسات التمويل الإسلامي يمكن للمصرف الإسلامي أن يختار من بينها من أمثلة ذلك : المشاركة والمضاربة والمرابحة والمزارعة وغيرها ، لمزيد من المناقشات حول هذه السياسات أنظر على سبيل المثال : عاشور (١٩٩٥م) و Ashour (1993c) و يبدو أن المصارف الإسلامية لا تستخدم هذه السياسات بنفس الدرجة من التكرار ، و في الغالب فإن الكثيرين يرون أن المصارف

الإسلامية تستخدم المرابحة بكثافة في عملياتها التمويلية : شحاته (١٩٨٧م) ، و Khalifa, and Ibrahim (١٩٨٣م) ، ص (١٠٨) ، و Alameen (١٩٨٣م) ، ص (٦) ، و Baroud (١٩٨٩م) . و البعض يرى بأن المرابحة هي العمود الفقري للتمويل في المصارف الإسلامية (حمود : ١٩٨٧م).

و يمكن تفسير الآراء السابقة على أن المصارف الإسلامية نادراً ما تستخدم المشاركة مثلاً في عملياتها التمويلية على الرغم من أن الكثير من الكتاب في مجال المصارف الإسلامية يرون أن المشاركة هي أكثر السياسات التمويلية فعاليةً و مناسبةً (الهواري : ١٩٨٨م) ، (النجار : ١٩٧٩م ، ص ٢٧) ، لدرجة أن المصارف الإسلامية تسمى مصارف المشاركة (البحوث : ١٩٨٨م) .

وعلى أي حال فإن المناقشات و الأسئلة حول سياسات التمويل الإسلامية بوجه عام و حول المرابحة بوجه خاص لها أهمية خاصة ذلك لأنه :

أ. بمراجعة ما كتب عن سياسات التمويل الإسلامي نجد أن معظمها يميل للمناقشات النظرية ، انظر على سبيل المثال : السالوس (١٩٩٤م) والخطيب (١٩٩٤م) ، وملحتم (١٩٨٩م) ، و Aljarhi (١٩٨٤م) و Mohamad (١٩٨٤م) ، والبحوث (١٩٨٨م) ، و Quraishi (١٩٩٠م) و Carlson (١٩٨٦م) .

ب. لم يتم اختبار التطبيقات الميدانية لهذه السياسات بدرجة كافية من العمق و الجدية على الرغم من أنها أثارت و ما زالت تثير الكثير من المناقشات و الأسئلة ، و من ذلك دراسة أحمد (١٩٨٧م) التي لم تشمل إلا عدداً قليلاً لم يتجاوز الثمانين من المصارف الإسلامية و كذلك كان معدل الإجابات فيها ضعيفاً .

مستجدات التطبيق في سياسات التمويل

ت. لا يوجد إلا القليل من الدراسات الميدانية لبعض الباحثين : Ashour (1993a, 1993b) و عاشر (1994م) ، و التي تناولت الموضوع بما يستحق من العمق والجدية، و ذلك يتمثل في : منهج البحث العلمي الذي أتبع ، و عدد المصادر الذي شمله الاستقصاء ، و الطرق الإحصائية التي اتبعت في تحليل البيانات المتعلقة بسياسات التمويل.

و الإجابة عن سؤال نقاط المراقبة من ناحية الشريعة الإسلامية خارج عن حدود هذا البحث، رغم أن الكثير من الآراء ترى أنه لا غبار عليها من الناحية الشرعية كأسلوب تمويلي (بارود : ١٩٨٩م ، و البحوث : ١٩٨٩م ، حمود : ١٩٨٢م ، الإسلامي : ١٩٩٦م) ، كما أن هناك مرجع شرعي في كل مصرف إسلامي على شكل هيئة رقابة شرعية للتأكد من سلامة المعاملات من الناحية الشرعية .

و الكاتب (حمود : ١٩٨٧م) الذي وصف المراقبة بأنها العمود الفقري للتمويل في المصارف الإسلامية لم يوضح بشكل محدد واضح معنى العمود الفقري كما أنه لم يضع أي معيار كمي لهذا المصطلح (العمود الفقري) ، كذلك باقي الكتاب شحاته (١٩٨٧م) ، و Khalifa and Ibrahim (١٩٨٣م ، ص ١٠٨) ، و Alameen (١٩٨٣م) ، و بارود (١٩٨٩م) الذين يرون بأن المراقبة تستخدم بكثافة في المصارف الإسلامية لم يوضحوا أي معايير كمية لآرائهم .

و لذلك فإن محاولة سبوزل في هذا البحث لاختبار الأهمية النسبية كمياً للمرأبة في مجال التمويل الطويل الأجل في المصارف الإسلامية مقارنة بالمشاركة والمضاربة والمزارعة، فضلاً عن ذلك ، فإن هذا الاختبار سيكون : ميدانياً ، و تطبيقياً ، و مبنياً على معلومات و بيانات حقيقة من المصارف الإسلامية .

و الفكرة الأساسية التي ستور حولها المناقشة و الفرض الرئيسي الذي سيتم اختباره كمياً هو أن المراححة هي أكثر أهمية من المشاركة و المضاربة و المزارعة في مجال التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية .

ولقبول أو رفض هذا الفرض الأساسي سيتم تحليل و اختبار أربعة فروض فرعية ، وهذه الفروض هي :

أ. من المتوقع أن نجد أن المراححة هي أكثر استخداماً و أن المشاركة و المضاربة والمزارعة نادراً ما تستخدم في مجال التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية .

ب. من المتوقع أن نجد أن المصارف الإسلامية تخصص النسبة الرئيسية من تمويلها طويلاً الأجل للمراححة و هذه النسبة أكبر من النسبة المخصصة للمشاركات و المضاربات و المزارعات منفردة أو مجتمعة .

ت. من المتوقع أن نجد أن مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المراححات أعلى بكثير من مساهمتها في تمويل المشاركات و المضاربات و المزارعات .

ث. تم تأسيس هذا الفرض على أن درجة المخاطرة في المراححة أقل منها في المشاركة و المضاربة و المزارعة ، و وبالتالي فإنه يتوقع أن تكون نسبة العائد الذي تتطلب المصارف الإسلامية على المراححة طويلاً الأجل أقل من نسبة العائد الذي تتطلبها على المشاركة و المضاربة و المزارعة طويلة الأجل .

إن نتيجة اختبار هذه الفروض سيحدد في ما إذا كانت إحدى السياسات التمويلية الأربع - مشاركة و مضاربة و مراححة و مزارعة - تشكل لوحدها العمود الفقري للتمويل طويلاً الأجل في المصارف الإسلامية

و بكلماتٍ أخرى فإن نتِيجة الاختبارات ستَحدُد لنا قبول أو رفض الفرض الأساسي .

١. ٤. منهج البحث :

ثم تصميم استبيان (ملحق رقم ١) و استخدمه كأداة لجمع البيانات المطلوبة للبحث ، وقد تم إرسال الاستبيان إلى ٤١ مصرفًا إسلاميًّا في العالم ، تم تجميع ٣٤ إجابة من ٣٤ مصرفًا إسلاميًّا (معدل الإجابات ٨٣ %) ، وقد تم استخدام النموذج المستقل Loglinear في تحليل البيانات . كما أن الباحث استفاد من خبرته الشخصية في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

٢. تطبيقات المشاركة و المضاربة و المرابحة و المزارعة في التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية

٢. ١. استخدام المشاركة و المضاربة و المرابحة و المزارعة في التمويل طويل الأجل:

يهدف التحليل هنا إلى اختبار الفرض الأول وهو : من المتوقع أن نجد المرابحة هي أكثر استخدامًا و أن المشاركة و المضاربة و المزارعة نادراً ما تستخدم في مجال التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية .

جدول رقم ٢ يوضح متغيرين هما :

أ. السياسات التمويلية الأربع أي المشاركة و المضاربة و المرابحة بأربع خانات .

ب. استخدام وعدم استخدام السياسة التمويلية بخانتين .

و الجدول يبين أيضًا سياسات التمويل الأربع مصنفة حسب المشاهدات الفعلية المتوقعة في كل خانة من خانات الاستخدام و عدم الاستخدام .

جدول رقم ٢

السياسات التمويلية مصنفة حسب استخدامها و عدمه

النوع المعدلة	مشاهدات متوقعة (%)	مشاهدات فعلية (%)	السياسة
١,٦٩٣٢	(١٦,٩١) ٢٣,٠٠	٢٧,٠٠ (١٩,٨٥)	المشاركة استخدام
١,٦٩٣٢-	(٠٨,٠٩) ١١,٠٠	٠٧,٠٠ (٠٥,١٥)	عدم استخدام
٠٠٠٠	(١٦,٩١) ٢٣,٠٠	٢٣,٠٠ (١٦,٩١)	المضاربة استخدام
٠٠٠٠	(٠٨,٠٩) ١١,٠٠	١١,٠٠ (٠٨,٠٩)	عدم استخدام
٢,١١٦٥	(١٦,٩١) ٢٣,٠٠	٢٨,٠٠ (٢٠,٥٩)	المراحة استخدام
٢,١١٦٥-	(٠٨,٠٩) ١١,٠٠	٠٦,٠٠ (٠٤,٤١)	عدم استخدام
٣,٨٠٩٧-	(١٦,٩١) ٢٣,٠٠	١٤,٠٠ (١٠,٢٩)	المزارعة استخدام
٣,٨٠٩٧	(٠٨,٠٩) ١١,٠٠	٢٠,٠٠ (١٤,٧١)	عدم استخدام
Goodness-of-fit test statistics: Likelihood Ratio Chi Square = 16.08611 DF = 3 P = .001			

نلاحظ أن مستوى العلاقة الإحصائية المصاحبة لمرجع كاي = ٠,٠٠١ و هي أقل من ٥٪ و هذا يعني أن العلاقة بين المتغيرين قوية جداً ، و هذا يدعونا إلى رفض النموذج المستقل الذي يقول بأن السياسات التمويلية الأربع مستقلة عن استخدام المصرف الإسلامي لها أو عدم استخدامه لها في التمويل طويل الأجل ، و هذا التحليل يؤدي إلى نتيجة مفادها أن نوع السياسة التمويلية يؤثر على درجة استخدام المصرف لها .

و يؤكد التحليل السابق أن درجات الاختلاف عالية بين عدد المشاهدات الفعلية والمتوقعة في خانات الجدول و ذلك كما يأتي :

أ. المرابحة :

هناك عدد أكبر من المتوقع من المصارف الإسلامية يستخدم المرابحة في عمليات التمويل طويلة الأجل مما أدى إلى وجود درجة اختلاف موجبة عالية = + ٢,١١٦٥ وذلك معاكس لخلية عدم الاستخدام حيث هناك عدد أكبر من المتوقع يتحاشى عدم استخدام المرابحة في عمليات التمويل طويلة الأجل أدى إلى وجود درجة اختلاف سالبة متعدنة = - ٢,١١٦٥ ، و كذلك درجة الاختلاف تتعدي القيمة المطلقة لـ ٢ دلالة على أن درجة الاختلاف هامة فيما بين المشاهدات الفعلية و المتوقعة في الخانات ، إن تحليل استخدام المرابحة (في ظل النموذج المستقل) يعكس الحقيقة القائلة بأن عدداً أكبر من المتوقع من المصارف الإسلامية يفضل استخدام المرابحة في التمويل طويل الأجل .

ب. المزارعة :

عدد المصارف الإسلامية التي لا تستخدم المزارعة أعلى مما كان متوقعاً مما أدى إلى ظهور درجة اختلاف موجبة عالية = + ٣,٨٠٩٧ بالعكس من خانة استخدام المزارعة التي توضح بأن عدداً أقل من المتوقع يستخدم المزارعة نتج عنه درجة انحراف سالبة متعدنة = - ٣,٨٠٩٧ ، و كذلك

درجة الاختلاف تتعدى القيمة المطلقة لـ ٢ دلالة على أن درجة الاختلاف هامة فيما بين المشاهدات الفعلية و المتوقعة في الخانات ، إن تحليل استخدام المزارعة (في ظل النموذج المستقل) يعكس الحقيقة القائلة بأن عدداً أكبر من المتوقع من المصارف الإسلامية لا يفضل استخدام المزارعة في التمويل طويل الأجل .

ث. ملخص :

يبدو من التحليل السابق أن :

أ. أقل من المتوقع من المصارف الإسلامية لا تستخدم المرابحة في عمليات التمويل طويلة الأجل .

ب. أكثر مما كان متوقعاً من المصارف الإسلامية تفضل استخدام المرابحة في عمليات التمويل طويلة الأجل .

ت. أكثر مما كان متوقعاً من المصارف الإسلامية لا تستخدم المزارعة في عمليات التمويل طويلة الأجل .

ث. أقل مما كان متوقعاً من المصارف الإسلامية تستخدم المزارعة في عمليات التمويل طويلة الأجل .

ج. بخلاف ما ذكر ليس هناك أي اختلاف جوهري بين استخدامات و عدم استخدامات السياسات التمويلية (مشاركة و مضاربة و مرابحة و مزارعة) في عمليات التمويل طويلة الأجل في المصارف الإسلامية .

هذا التحليل يؤدي إلى النتيجة بأن المصارف الإسلامية تختلف في درجة استخدام السياسات التمويلية في عمليات التمويل طويلة الأجل ، على أي حال لا تبدو الحالة كما لو كانت المرابحة هي المستخدمة بكثافة شديدة بينما باقي

السياسات قليلة أو نادرة الاستخدام ، إنه يبدو أن المزارعة هي الأقل استخداماً بسبب عوامل سترح لاحقاً متعلقة بها نفسها كسياسة تمويلي .

و يبدو كذلك بأنه لا يوجد أي اختلاف جوهري في استخدام المشاركة و المضاربة والمراقبة في عمليات التمويل طويل الأجل و هذا ما تؤكده المناقشة التالية :

٢.٢. استخدام المشاركة و المضاربة و المراقبة في التمويل طويل الأجل :

يهدف التحليل هنا إلى اختبار استخدام ثلاثة من السياسات التمويلية في المشاريع طويلة الأجل في المصارف الإسلامية ، و الفرض هنا هو أن المراقبة هي الأكثر استخداماً بينما المشاركة و المضاربة قليلاً ما تستخدم .

جدول رقم ٣ يبين متغيرين هما :

أ. سياسات التمويل الثلاثة : مشاركة و مضاربة و مراقبة بثلاث خانات .

ب. استخدام و عدم استخدام بخانتين .

و الجدول يبين أيضاً سياسات التمويل الثلاثة مصنفة حسب المشاهدات الفعلية والمتوقعة في كل خانة من خانات الاستخدام و عدم الاستخدام .

جدول رقم ٣

المشاركة و المضاربة و المراقبة مصنفة حسب استخدامها و عدمه

الفروق المعدلة	مشاهدات فعلية (%)	مشاهدات متوقعة (%)	السياسة
.٤٩٥٢ -	(٠٧,٨٤) ٠٨,٠٠	(٠٦,٨٦) ٠٧,٠٠	استخدام المشاركة
.٤٩٥٢	(٢٥,٤٩) ٢٦,٠٠	(٢٦,٤٧) ٢٧,٠٠	عدم استخدام

				المضاربة
١,٤٨٥٥	(٠٧,٨٤)	٠٨,٠٠	(١٠,٧٨)	١١,٠٠ استخدام
١,٤٨٥٥ -	(٢٥,٤٩)	٢٦,٠٠	(٢٢,٥٥)	٢٣,٠٠ عدم استخدام
				المرابحة
.٩٩٠٣ -	(٠٧,٨٤)	٠٨,٠٠	(٠٥,٨٨)	٠٦,٠٠ استخدام
.٩٩٠٣	(٢٥,٤٩)	٢٦,٠٠	(٢٧,٤٥)	٢٨,٠٠ عدم استخدام

Goodness-of-fit test statistics:
Likelihood Ratio Chi Square = 2.23268
DF = 2 P = .327

نلاحظ أن مستوى العلاقة الإحصائية المصاحبة لمربع كاي = ٠,٣٢٧ أكبر من %٥ و هذا يدل على أن العلاقة بين المتغيرين ضعيفة جداً ، و هذا يدعونا إلى قبول النموذج المستقل الذي يقول بأن السياسات التمويلية الثلاث مستقلة عن استخدامها أو عدمه في تمويل المشاريع طويلة الأجل في المصارف الإسلامية ، و هذا التحليل يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن نوع السياسة التمويلية : مشاركة أو مضاربة أو مرابحة لا يبدو مؤثراً على استخدام أو عدم استخدام المصارف الإسلامية لهذه السياسات الثلاث في عمليات التمويل طويل الأجل ، أي أن الفرض غير مقبول (مرفوض) .

و يؤيد التحليل السابق درجات الاختلاف المتنامية بين عدد المشاهدات الفعلية والمتوقعة في خانات الجدول حيث لم تتجاوز القيمة المطلقة للاختلاف المعدل χ^2 .

لهذه الأسباب المذكورة آنفاً يبدو واضحاً عدم قبول الفرض الذي يقول بأن المرابحة هي المستخدمة بكثافة بينما باقي السياسات التمويلية نادراً ما تستخدم في عمليات التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية .

٢.٣. نسب التمويل طويل الأجل للمشاركة والمضاربة والمرابحة و المزارعة :

نسبة التمويل طويل الأجل لأي أسلوب هي نسبة التمويل طويل الأجل لأسلوب معين إلى التمويل طويل الأجل .

يهدف التحليل هنا إلى اختبار الفرض الثاني و هو : من المتوقع أن نجد أن المصارف الإسلامية تخصص النسبة الرئيسية من تمويلها طويلاً الأجل للمرابحة و هذه النسبة أكبر من النسبة المخصصة للمشاركات و المضاربات و المزارعات منفردة أو مجتمعة .

جدول رقم ٤ يوضح متغيرين :

أ. سياسات التمويل الأربع : المشاركة و المضاربة و المرابحة و المزارعة بأربع خانات.

ب. نسب التمويل طويلاً الأجل .

كذلك يوضح الجدول عدد المصارف الإسلامية التي تخصص كل نسبة تمويل بأعداد المصارف الفعلية و المتوقعة في كل خانة .

جدول ٤

نسب التمويل طويلاً الأجل للسياسات التمويلية الأربع

السياسة	مشاهدات فعلية (%)	مشاهدات متوقعة (%)	الفـروق المـعـدـلـة	المشاركة
أقل من %٣٠	١٦,٠٠ (١٧,٣٩)	١٢,٦٢ (١٣,٧٢)	١,٥٥١٣	
- ٣١ %٦٠	١٠,٩٠ (١١,٨٥)	٠,٩,٣٦ (١٠,١٨)	٠,٧٣٩٩	
- ٦١	٠٠,١٠	٠٥,٠٢	٢,٨٩٤٩ -	

٢٥٨ مستجدات التطبيق في سياسات التمويل

	(٠٥,٤٥)	(٠٠,١١)	%١٠٠
المضاربة			
٠,١٢٠٦	١٠,٧٥	١١,٠٠	أقل من
	(١١,٦٨)	(١١,٩٦)	%٣٠
المرابحة			
٣,٢١٨٤-	١٣,٠٩	٠٦,٠٠	أقل من
	(١٤,٢٢)	(٠٦,٥٢)	%٣٠
٠,١٣٨٧	٠٩,٧١	١٠,٠٠	- ٣١
	(١٠,٥٥)	(١٠,٨٧)	%٦٠
٣,٩٥٨٣	٠٥,٢٠	١٢,٠٠	- ٦١
	(٠٥,٢٠)	(١٣,٠٤)	%١٠٠
المزارعة			
٢,٠١٠٨	٠٧,٥٤	١٠,٠٠	أقل من
	(٠٧,١١)	(١٠,٨٧)	%٣٠
١,١٣٠٩-	٠٤,٨٥	٠٣,٠٠	- ٣١
	(٠٥,٢٨)	(٠٣,٢٦)	%٦٠
١,١٩٥٥-	٠٢,٦٠	٠١,٠٠	- ٦١
	(٠٢,٨٣)	(٠١,٠٩)	%١٠٠
Goodness-of-fit test statistics			
Likelihood Ratio Chi Square = 25.11658			
DF = 6 P = .000			

نلاحظ أن مستوى العلاقة الإحصائية المصاحبة لمربيع كاي = ٠,٠٠١ أقل من ٥ % وهذا يعني أن العلاقة بين المتغيرين قوية جداً ، و هذا يدعونا إلى رفض النموذج المستقل الذي يقول بأن السياسات التمويلية مستقلة عن النسب المالية طويلة الأجل لهذه السياسات ، و هذا التحليل يؤدي إلى نتيجة مؤداتها أن نوع السياسة التمويلية يؤثر على نسبة التمويل بها طويلاً الأجل . و يؤيد التحليل السابق درجات الاختلاف العالية بين ما هو مشاهد و ما هو متوقع في خانات الجدول و ذلك كما يأتي :

أ. المشاركة :

هناك عدد أقل من المتوقع من المصارف الإسلامية في الخانة الثالثة أدى إلى وجود درجة اختلاف سالبة متدنية = - ٢,٨٩٤٩ ، إن نسب التمويل في المشاركة في ظل النموذج المستقل تعكس الحقيقة الفائلة بأن عدداً أقل من المتوقع يخصص أكثر من ٦٠ % من الموارد المخصصة للتمويل طويلاً الأجل للمشاركة ، و الحقيقة أنه يبدو عدم وجود أي مصرف إسلامي يخصص أكثر من ٦٠ % من الموارد المخصصة للتمويل طويلاً الأجل إلى المشاركة .

ب. المرابحة :

هناك عدد أقل من المتوقع من المصارف الإسلامية في الخانة الأولى و ذلك معاكس للخانة الثالثة حيث إن عدد المصارف أعلى من المتوقع و كذلك درجة الاختلاف تتعدى القيمة المطلقة لـ ٢ دلالة على أن درجة الاختلاف هامة فيما بين المشاهدات الفعلية و المتوقعة في الخانات ، إن تحليل الخانة الأولى يدل على أن عدداً أقل من المتوقع من المصارف الإسلامية يخصص أقل من ٣٠ % من الموارد المخصصة للتمويل طويلاً الأجل للمرابحة ، بينما تحليل الخانة الثالثة يدل على أن عدداً أكبر من

المتوقع من المصارف الإسلامية يخصص أكثر من ٦٠٪ من الموارد المخصصة للتمويل طويل الأجل للمراقبة .

ت. المزارعة :

هناك عدد أكبر من المتوقع من المصارف الإسلامية في الخانة الأولى وقد أدى ذلك إلى وجود درجة اختلاف موجبة عالية = ٢٠١٠٨ + دلالة على أن عدداً أكبر مما كان متوقعاً من المصارف الإسلامية يخصص أقل من ٣٠٪ من موارد التمويل طويل الأجل للمزارعة .

ث. ملخص :

من خلال التحليل السابق يبدو أن :

أ. المصارف الإسلامية لا تخصص أكثر من ٦٠٪ من موارد التمويل طويل الأجل للمشاركة طويلة الأجل .

ب. المصارف الإسلامية تفضل إلا تخصص أقل من ٣٠٪ من موارد التمويل طويل الأجل للمراقبة طويلة الأجل .

ت. المصارف الإسلامية تفضل تخصيص أكثر من ٦٠٪ من موارد التمويل طويل الأجل للمراقبة طويلة الأجل .

ث. المصارف الإسلامية تفضل تخصيص أقل من ٣٠٪ من موارد التمويل طويل الأجل للمزارعة طويلة الأجل .

ج. بخلاف ذلك لا يوجد أي خلاف جوهري بين نسب الموارد طويلة الأجل المخصصة لسياسات التمويل الأربع .

هذا التحليل يقود لنتيجة مؤداها أن نسبة الموارد طويلة الأجل المخصصة لكل سياسة تمويلية من ٤م يختلف من سياسة لأخرى .

و لأسباب معينة - ستتفاوت فيما بعد - يبدو أن المصارف الإسلامية لا تخصص أكثر من ٦٠٪ من موارد التمويل طويلة الأجل للمشاركة .

على أي حال لا تبدو الحالة و كأن المصارف الإسلامية تخصص النسبة الرئيسية من موارد التمويل طويلة الأجل للمرابحة .

إن الجزء المخصص من الموارد طويلة الأجل للمرابحة لا يبدو مختلفاً اختلافاً جوهرياً عن الجزء المخصص للمضاربة وهذا ما تؤكده المناقشة التالية :

٢.٤. النسب المالية طويلة الأجل للمضاربة و المرابحة :

يهدف هذا الملحق لاختبار النسب المالية للمضاربة و المرابحة في المشاريع طويلة الأجل في المصارف الإسلامية .

و الفرض هنا هو أن المصارف الإسلامية تخصص الجزء الأكبر من موارد التمويل طويل الأجل للمرابحة بينما المضاربة يخصص لها جزء بسيط .

جدول رقم ٥ يبين متغيرين هما :

أ. سياسات التمويل : المرابحة و المضاربة بخانتين .

ب. النسب المالية بثلاث خانات .

و الجدول يبين أيضاً سياسات التمويل مصنفة حسب المشاهدات الفعلية و المتوقعة في كل خانة من خانات النسب ، المضاربة و المرابحة مصنفين حسب نسب التمويل طويلة الأجل .

جدول رقم ٥

المضاربة و المرابحة مصنفين حسب نسب التمويل طويل الأجل

الفروق المعدلة	مشاهدات متوقعة (%)	مشاهدات فعلية (%)	السياسة
المضاربة			
١,٩٨٩٩	٠٧,٦٧ (١٥,٣)	١١,٠٠ (٢١,٥٧)	أقل من %٣٠
-	٠٨,١٢ (١٥,٩٢)	٠٨,٠٠ (١٥,٦٩)	- ٣١ %٦٠
-	٠٧,٢٢ (١٤,١٥)	٠٤,٠٠ (٠٧,٨٤)	- ٦١ %١٠٠
المرابحة			
-	٠٩,٣٣ (١٨,٣٠)	٠٦,٠٠ (١١,٧٦)	أقل من %٣٠
١,٩٨٩٩	٠٩,٨٨ (١٩,٣٨)	١٠,٠٠ (١٩,٦١)	- ٣١ %٦٠
٠٦٩٣	٠٨,٧٨ (١٧,٢٢)	١٢,٠٠ (٢٣,٥٣)	- ٦١ %١٠٠
Goodness-of-fit test statistics			
Likelihood Ratio Chi Square = 5.41024			
DF = 2 P = .067			

نلاحظ أن مستوى العلاقة الإحصائية المصاحبة لمربع كاي = ٠,٠٦٧ أكبر من %٥ و هذا يدل على أن العلاقة بين المتغيرين ضعيفة ، و هذا يدعونا إلى قبول النموذج المستقل الذي يقول بأن السياسات التمويلية

(المرابحة و المضاربة) مستقلة عن ما تخصصه المصارف من موارد طويلة الأجل لها و هذا التحليل يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن نوع السياسة التمويلية : مضاربة أو مرابحة لا يبدو مؤثراً على مقدار ما يخصص لكل أسلوب تمويلي من موارد طويلة الأجل .

و يؤيد التحليل السابق درجات الاختلاف المتدنية بين عدد المشاهدات الفعلية والمتوقعة في خانات الجدول حيث لم تتجاوز القيمة المطلقة للاختلاف المعدل لـ ٢ .

إن التحليل السابق يؤدي بوضوح إلى عدم قبول الفرض الذي يقول بأن المصارف الإسلامية تخصص الجزء الرئيسي من الموارد طويلة الأجل للمرابحة .

٥ . مساعدة المصارف الإسلامية في مشاريع التمويل طويل الأجل للمشاركة والمضاربة و المرابحة و المزارعة :

المقصود بنسبة المساهمة هو ما يشارك به المصرف الإسلامي من تمويل في مشاريع المشاركة و المضاربة و المرابحة و المزارعة نسبة إلى التمويل الكلي المطلوب للمشروع .

و يهدف التحليل هنا إلى اختبار الفرض الثالث وهو : من المتوقع أن نجد أن مساعدة المصارف الإسلامية في تمويل المرابحات أعلى بكثير من مساهمتها في تمويل المشاركات والمضاربات و المزارعات .

جدول رقم ٦ يبين متغيرين هما :

أ . سياسات التمويل : المشاركة و المضاربة و المرابحة و الزارعة بأربع خانات .

ب . النسب المالية بثلاث خانات .

و الجدول يبين أيضاً سياسات التمويل مصنفة حسب المشاهدات الفعلية و المتوقعة في كل خانة من خانات نسب المساهمة في مشاريع التمويل طويل الأجل .

جدول رقم ٦

نسبة المساهمة في مشاريع التمويل طويل الأجل و علاقتها بسياسات التمويل

السياسة	مشاهدات فعلية (%)	مشاهدات متوقعة (%)	الفروق المعدلة
المشاركة			
أقل من %٣٠	٠٣,٠٠ (٠٤,٠٥)	٠٢,٥٥ (٠٣,٤٥)	٠,٣٦٨٠
- ٣١ %٦٠	١٢,٠٠ (١٦,٢٢)	٠٨,٣٩ (١١,٣٤)	١,٨٨٢٦
- ٦١ %١٠٠	١٢,٠٠ (١٦,٢٢)	٢١,٦٩ (١٦,٠٥)	١,٩٩٤٠ -
المضاربة			
أقل من %٣٠	٠١,٠٠ (٠١,٣٥)	٠١,٣٢ (٠١,٧٩)	٠,٣٢٨٩ -
- ٣١ %٦٠	٠٣,٠٠ (٠٤,٠٥)	٠٤,٣٥ (٠٥,٨٨)	٠,٨٦٦٦ -
- ٦١	١٠,٠٠	٠٨,٣٢	١,٠١٣٠

	(١١,٢٥)	(١٣,٥١)	%١٠٠
المراقبة			
٤,٠٧٠٥ -	٠٢,٠٨	٠٢,٠٠	أقل من %٣٠
	(٠٢,٨١)	(٠٢,٧٠)	
١,٥٥٩٥ -	٠٦,٨٤	٠٤,٠٠	- ٣١
	(٠٩,٢٤)	(٠٥,٤١)	%٦٠
١,٥١٢١	١٣,٠٨	١٦,٠٠	- ٦١
	(١٧,٦٨)	(٢١,٦٢)	%١٠٠
المزارعة			
٤,٠٤٥٣ -	٠١,٠٤	٠١,٠٠	أقل من %٣٠
	(٠١,٤١)	(٠١,٣٥)	
٠,٤١٠٣	٠٣,٤٢	٠٤,٠٠	- ٣١
	(٠٤,٦٢)	(٠٥,٤١)	%٦٠
٠,٣٥٩٨ -	٠٦,٥٤	٠٦,٠٠	- ٦١
	(٠٨,٨٤)	(٠٨,١١)	%١٠٠
Goodness-of-fit test statistics			
Likelihood Ratio Chi Square = 5.57693			
DF = 6 P = .472			

نلاحظ أن مستوى العلاقة الإحصائية المصاحبة لمربع كاي = ٠,٤٧٢ أكبر بكثير من ٥% وهذا يدل على أن العلاقة بين المتغيرين ضعيفة جداً، وهذا يدعونا إلى قبول النموذج المستقل الذي يقول بأن السياسات التمويلية مستقلة عن درجة (نسبة) مساهمة المصارف الإسلامية في مشاريع ؓم طويلة الأجل .

و هذا التحليل يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن نوع السياسة التمويلية لا يبدو مؤثراً على درجة (نسبة) مساهمة المصارف في مشاريع ؓم طويلة الأجل .

لذلك فإن نتيجة التحليل توضح بأن المصارف الإسلامية تساهم بدرجات متقاربة في مشاريع ؓم طويلة الأجل ، و هذا يؤدي إلى عدم قبول (رفض) الفرض القائل بأن نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في مشاريع المرابحة طويلة الأجل أعلى بكثير من نسبة مساهمتها في مشاريع المشاركة و المضاربة و المزارعة طويلاً الأجل .

٢.٦. معدل العائد المطلوب على مشاريع التمويل طويل الأجل للمشاركة و المضاربة و المرابحة و المزارعة :

هذه النسبة هي الحد الأدنى لما تطلب المصارف الإسلامية بعد خصم الضرائب كمعدل عائد على مشاريع التمويل طويلاً الأجل .

و يهدف التحليل هنا إلى اختبار الفرض الرابع و هو : يتوقع أن تكون نسبة العائد الذي تتطلبه المصارف الإسلامية على المرابحة طويلة الأجل أقل من نسبة العائد الذي تتطلبه على المشاركة و المضاربة و المزارعة طويلة الأجل ، و قد تم تأسيس هذا الفرض على فرض أن درجة المخاطرة في المرابحة أقل منها في المشاركة و المضاربة و المزارعة .

جدول رقم ٧ يبين متغيرين هما :

أ. سياسات التمويل : المشاركة و المضاربة و المرابحة و المزارعة بأربع خانات .

ب. معدل العائد المطلوب بثلاث خانات .

و الجدول يبين أيضاً سياسات التمويل مصنفة حسب المشاهدات الفعلية و المتنبأة في كل خانة من خانات معدل العائد المطلوب على مشاريع التمويل طويل الأجل.

جدول رقم ٧

معدل العائد المطلوب على مشاريع التمويل طويل الأجل

— ٤ —

الفرز	المعدلة	مشاهدات متوقعة (%)	مشاهدات فعلية (%)	السياسة
المشاركة				
-	٠,٤٧٦٠	٠٨,٩٢ (١٢,٠٥)	٠٨,٨٨ (١٠,٨١)	أقل من %٣٠
-	٠,٧١٤٤	١٠,٤٠ (١٤,٠٦)	٠٩,٠٠ (١٢,١٦)	- ٣١ %٦٠
	١,٨٠٥٥	٠٢,٦٨ (٠٣,٦٢)	٠٥,٠٠ (٠٦,٧٦)	- ٦١ %١٠٠
المضاربة				
	٠,٨٧٠٥	٠٦,٤٩ (٠٨,٧٧)	٠٨,٠٠ (١٠,٨١)	أقل من %٣٠
-	٠,٨٨٥٤	٠٧,٥٧ (١٠,٢٢)	٠٦,٠٠ (٠٨,١١)	- ٣١ %٦٠
	٠,٠٤٤٨	٠١,٩٥ (٠٢,٦٣)	٠٢,٠٠ (٠٢,٧٠)	- ٦١ %١٠٠
المرابحة				
	٠,٢٢٧٩	١٠,٥٤ (١٤,٢٤)	١١,٠٠ (١٤,٨٦)	أقل من %٣٠

٠,٣٤٤٤	١٢,٢٩	١٣,٠٠	- ٣١
	(١٦,٦١)	(١٧,٥٧)	% ٦٠
-	٠٣,١٧	٠٢,٠٠	- ٦١
٠,٨٦٨٠	(٠٤,٢٨)	(٠٢,٧٠)	% ١٠٠
			المزارعة
-	٠٤,٠٥	٠٣,٠٠	أقل من
٠,٧٣٠٠	(٠٥,٤٨)	(٠٤,٠٥)	% ٣٠
١,٥٤٠٣	٠٤,٧٣	٠٦,٩٩	- ٣١
	(٠٦,٣٩)	(٠٩,٤٥)	% ٦٠
-	٠١,٢٢	٠٠,٠١	- ٦١
١,٢٥٥٧	(٠١,٦٥)	(٠٠,٠١)	% ١٠٠
Goodness-of-fit test statistics			
Likelihood Ratio Chi Square = 6.68973			
DF = 6 P = .350			

نلاحظ أن مستوى العلاقة الإحصائية المصاحبة لمربع كاي = ٠,٣٥٠ أكبر بكثير من ٥% وهذا يدل على أن العلاقة بين المتغيرين ضعيفة جداً، وهذا يدعونا إلى قبول النموذج المستقل الذي يقول بأن السياسات التمويلية مستقلة عن ما يتطلبه المصارف الإسلامية كحد أدنى لمعدل العائد على مشاريع التمويل طويل الأجل للمشاركة والمضاربة والمرابحة والمزارعة. و هذا التحليل يؤدي إلى نتيجة مؤداتها أن نوع السياسة التمويلية لا يسود مؤثراً على ما يتطلبه المصرف الإسلامي كمعدل للعائد على مشاريع التمويل طويل الأجل للمشاركة والمضاربة والمرابحة والمزارعة.

لذلك فإن نتيجة التحليل توضح بأن المصارف الإسلامية تتطلب معدلات عائد متقاربة على مشاريع التمويل طويل الأجل للمشاركة والمضاربة والمرابحة والمزارعة ، وهذا يؤدي إلى عدم قبول (رفض) الفرض

مستجدات التطبيق في سياسات التمويل
 القائل بأن المصارف الإسلامية تتطلب معدل عائد أقل على مشاريع التمويل طويل الأجل للمرابحة من مشاريع التمويل طويل الأجل للمشاركة و المضاربة و المزارعة .

٣. مناقشة النتائج

٣.١. مقدمة :

الفرض الأساسي الذي تم اختباره في هذا البحث يفترض أن إحدى سياسات التمويل الأربع : مشاركة و مضاربة و مرابحة و مزارعة و المرابحة خاصة تشكل العمود الفقري للتمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية .

مصطلح العمود الفقري استخدم من قبل بدون تحديد أي معايير كمية له ، و لذلك فإن تفسير العمود الفقري هنا بأنه أكثر أهمية وفقاً لمعايير أربعة و هي الاستخدام والموارد المخصصة و المساهمة و العائد .

٣.٢. ملخص النتائج :

جدول رقم ٨ يوضح ملخص النتائج التي تم التوصل إليها من التحليل السابق :

جدول رقم ٨	
ملخص النتائج	
النتيجة	التطبيق في مجال التمويل طويل الأجل
متشابه مع بعض الاختلاف	استخدام المشاركة و المضاربة و المرابحة و المزارعة ١
متشابه	استخدام المشاركة و المضاربة و المرابحة ٢
متشابه مع بعض الاختلاف	نسبة التمويل بالمشاركة و المضاربة و المرابحة و المزارعة ٣

٤	نسبة التمويل بالمرابحة و المضاربة	متشابه
٥	نسبة المساهمة في مشاريع المشاركة و المضاربة و المرابحة و المزارعة	متشابه
٦	معدل العائد على مشاريع المشاركة و المضاربة و المرابحة و المزارعة	متشابه

فمن الواضح أن الاستخدام و الموارد المخصصة و المساهمة و العائد على مشاريع ءم طويلة الأجل متتشابهة إلا فيما يأتي :

المشاركة :

لقد وجد أن المصارف الإسلامية لا تخصص أكثر من ٦٠% من الموارد طويلة الأجل للمشاركة ، هذا قد يكون بسبب طبيعة المشاركة حيث إن المصرف الإسلامي شريك مع آخرين ، و حيث يساهم كل شريك في تمويل المشروع ، وقد يساهم المصرف الإسلامي في العديد من مشاريع المشاركة ولكن أيضاً لا تزيد النسبة عن ٦٠% من مجموع الموارد المخصصة للتمويل طويل الأجل.

المرابحة :

يبعد أن المصارف الإسلامية تتجنب عدم استخدام المرابحة في تمويل المشاريع طويلة الأجل و كذلك تتجنب تخصيص أقل من ٣٠% من الموارد طويلة الأجل لها ، بمعنى آخر يبعد أن المرابحة أكثر شيوعاً في الاستخدام و يبعد أن المصارف الإسلامية تقضي تخصيص أكثر من ٦٠% من الموارد طويلة الأجل لمشاريع المرابحة ، و هذا يمكن تفسيره في ضوء الحقيقة بأن المرابحة أسهل من غيرها في التطبيق ، كما أنها أقل في درجة المخاطرة من غيرها من سياسات التمويل خاصة في استرجاع أصل التمويل و القدرة

على الحصول على ضمانات ، كذلك فإن المراقبة تستخدم لتمويل الاستهلاك لأفراد المجتمع العاديين .

المزارعة :

يبعد أن المزارعة هي أقل السياسات انتشاراً في الاستخدام لتمويل المشاريع طويلة الأجل ، و يمكن تفسير ذلك بأن المزارعة أكثر صلاحية للمجتمعات الريفية والزراعية منها إلى سكان المدن حيث غالبية المصارف الإسلامية تتركز ، كذلك طبيعة المزارعة كأسلوب تمويلي قد لا يساعد على انتشارها حيث إن المصرف إذا ساهم بالأرض لا يستطيع المساهمة بالعمل و المستلزمات والعكس أيضاً صحيح (قحف : ١٩٩١م) .

٣. النتائج النهائية :

الفرض الأساسي الذي تم اختباره في هذا البحث يتعلق فيما إذا كانت إحدى سياسات التمويل الأربع : مشاركة و مضاربة و مراقبة و مزارعة و المراقبة خاصة تشكل العمود الفقري للتمويل طويلاً الأجل في المصارف الإسلامية ، كما تم توضيحه بأنه لا يوجد معايير كمية لمصطلح العمود الفقري ، لذلك فإن هذا البحث يستقصي المراقبة مقارنة بغيرها من سياسات التمويل الإسلامية من وجوه عدّة في محاولة لتحديد مدى أهميتها ، لقد تم اختبار أربع سياسات تمويلية وفقاً لأربعة معايير : الاستخدام و الموارد المخصصة و المساهمة و معدل العائد ، إن نتائج البحث تفيد أنه :

- لا يوجد اختلاف جوهري في استخدام المشاركة و المضاربة و المراقبة للمشاريع طويلة الأجل ، و يبعد أن المزارعة هي أقل استخداماً .

- لا يوجد اختلاف جوهري في الموارد طويلة الأجل المخصصة للمضاربة و المراقبة .

• لا يوجد أي اختلاف جوهري في مساهمة المصارف الإسلامية في مشاريع ظهرت طويلاً الأجل .

• لا يوجد أي اختلاف جوهري في ما تطلبه المصارف من معدل عائد على مشاريع التمويل طويلاً الأجل للمشاركة والمضاربة والمرابحة والمزارعة .

هذه النتائج لا تؤكّد إطلاقاً أن واحدة من السياسات الأربع أكثر أهمية من الأخرى في مشاريع التمويل طويلاً الأجل في المصارف الإسلامية .

و على ذلك يبدو واضحاً أن نرفض الفرض الأساسي وهو أن المرابحة هي العمود الفقري للتمويل طويلاً الأجل في المصارف الإسلامية .

٣. ٤ . مستجدات في تطبيق سياسات التمويل الإسلامي :

هناك نتيجة واحدة واضحة تمام الوضوح في هذا البحث وهي أنه يبدو معقولاً الاستدلال على أن هناك تغييراً في تطبيقات سياسات التمويل الإسلامي وأن المرابحة لم تعد لتكون العمود الفقري في التمويل طويلاً الأجل في المصارف الإسلامية .

لقد أوضحت نتائج البحث أن المشاركة والمضاربة على نفس الدرجة من الأهمية في تمويل المشاريع طويلاً الأجل ، و يمكن توضيح هذه النتيجة وأسباب التغيير في تطبيق سياسات التمويل الإسلامي بما يلي :

أن الكتاب شحاته (١٩٨٧م) ، و Khalifa, and Ibrahim (١٩٨٣م) ، و Alameen (١٩٨٣م) ، و حمود (١٩٨٧م) الذين وصفوا المرابحة بكثافة الاستخدام ، وصفوها بناء على ملاحظات ربما تكون في بدايات العمل للصارف الإسلامية أي في السبعينيات وبداية الثمانينيات ، و يجب ملاحظة أنه باكتساب خبرات جديدة و ظهور أوجه القصور لسياسة معينة يبدأ التفكير

في تطبيق سياسات أخرى ، و تجدر هنا مناقشة بعض المزايا و الحدود للمرابحة كسياسة تمويلية و ذلك كما يلي :

لبيع المرابحة سواء البسيطة أو المركبة ، و سواء من وجهة نظر المصرف أو المتعامل مزايا متعددة (Ashour : 1993a) و منها : ١) من أهم ما يميز المرابحة مقارنة بغيرها من أساليب التمويل الإسلامي هو أنها صالحة لتمويل شراء سلع استهلاكية للمستهلك العادي، و مع تيسير سداد الثمن للمصرف فهي بديل للقرض بفائدة من المصارف التقليدية ، و ربما كان هذا من الأسباب الرئيسة لكثرة استخدام المصارف الإسلامية لها ، و شيوعها لدى المستهلكين . ٢) لأنها بيع أمانة ، فهي توفر الأمان - ولو من الناحية النفسية - للمستهلك من حيث إنه يعرف ثمن السلعة الأصلي ، كذلك قد تريح المستهلك - خاصة إذا كان المستهلك يجهل سوق السلعة - إذا ما توافرت لدى المصرف الممول الخبرة في شراء السلع . ٣) إذا ما تحول التمويل إلى قرض ، و مع توافر الضمانات المناسبة ، فإن المصرف يخفف جزءاً كبيراً من عنصر المخاطرة على استرداد التمويل . ٤) سهولة حساب التتفقات النقية لعمليات المرابحة ، مما يتتيح للمصرف القدرة على تخطيط السيولة و التخطيط المالي ، و هذا يزيد عامل الأمان لدى المصرف ، و هذا خلافاً لأشكال التمويل الأخرى ؛ كالمشاركة أو المضاربة التي يصعب فيها تقدير المتفقات النقية بدقة . ٥) من الناحية التنفيذية و الإجرائية ، تعتبر المرابحة من أسهل أشكال التمويل بالنسبة للمصرف ؛ فمثلاً شراء سلعة استهلاكية معمرة كالثلاجة لموظف لا يحتاج إلى مبالغ أو إلى دراسات وأبحاث كتمويل إنشاء مصنع يكلف الملايين .

و على الرغم من هذه المزايا إلا أن هناك بعض الحدود التي تعترض تطبيق المرابحة في التمويل المصرفي يمكن إجمالها في النقاط التالية : ١) يؤدي التركيز على استخدام صيغة المرابحة في التمويل إلى إثارة العديد من

التساؤلات التشكيكية حول مدى جدية المصارف الإسلامية ، و مدى تميزها عن المصارف التقليدية ، ليس فقط من يعترض على فكرتها ؛ بل أيضاً من الفقهاء (القرضاوي : ١٩٩٤م ، البحث : ١٩٨٨م ، رقم ٤ ، ص ١٤ - ١٩) ، وأقل ما يثار حولها أنها موطن شبهة ، و الأولى عدم تكثيف المعاملة بها ، و أهم هذه الشبهات يتمثل في : ١) شبهة القرض بفائدة مصرفية . ٢) إن تحديد الربح كنسبة لا يجعلها تختلف عن نسبة الفائدة . ٣) إن المرابحة هنا عقد صوري . ٤) تمويل استهلاكي وليس إنتاجي . ٥) إن العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع . ٦) إن العقد يتضمن شبهة بيعتين في بيع واحدة . ٧) إن إلزامية الوعود بالشراء غير صحيحة . ٨) ربح ما لم يضمن . ٩) لا يوجد لها سند فقهي قديم . ١٠) إنها شكل من أشكال بيع العينة . ١١) إن تمويل المرابحة قاصر عن تمويل كافة مراحل الإنتاج و عناصره ، و مثل ذلك أنها لا تمول الأجور . ١٢) إن هامش الربح المضاف إلى السعر يحسب على تكلفة الإنتاج ، و هي في هذه الحالة ربما تؤدي إلى نفس الآثار الاقتصادية للفائدة في حالة القروض الربوية (Attia: 1986 , p. 14) ، وهذه النقطة تحتاج لمزيد من البحث قبل قبولها و التسليم بها أو رفضها . ١٣) هناك احتمال استغلال المصرف لحاجة المتعامل و فرض هامش ربح مرتفع مقابل تمويل العملية (عوض : ١٩٨٥م، ص ٤٨) . ١٤) و من المشاكل العملية للمرابحة مشكلة المتأخرات (قاسم : ١٩٩٧م ، ص ص ٥٥ - ٥٨) أي الديون المعدومة . هذه الحدود و المشاكل التي يشيرها تطبيق المرابحة ربما كان من أهم الأسباب التي أدت إلى استخدام صيغ تمويل أخرى .

و يجب ملاحظة أن المصارف الإسلامية منذ نشأتها و حتى الآن اكتسبت خيرة مكانتها من استخدام سياسات أخرى أكثر مخاطرة مثل المضاربة .

أن سياسات التمويل الإسلامي أصبحت أكثر وضوحاً و ذلك نتيجةً للعديد من الأسباب كدورات التدريب و المؤتمرات و اللقاءات و المؤلفات ، و مثلاً بسيطاً على ذلك أن الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية قد خصص جزءاً كاملاً للمشاركة في الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية (الهواري : ١٩٨٨) و كذلك بعض الحكومات أصدرت التشريعات و القوانين المنظمة للأعمال وفقاً للسياسات المختلفة للتمويل الإسلامي .

كما ساهم إصدار التشريعات الخاصة بكل سياسة في بعض الدول الإسلامية كالباكستان في إصدار قانون المضاربة على زيادة انتشار هذه السياسات .

٣. ٥. ضرورة تجديد أدبيات المصارف الإسلامية في مجال تطبيق سياسات التمويل الإسلامي :

لقد تم مناقشة أن الكتاب في مجال الاقتصاد الإسلامي و المصارف الإسلامية يفضلون المشاركة على غيرها من سياسات التمويل لأنها أكثر السياسات صلاحية لمشاريع التنمية وللمشاريع طويلة الأجل ، كذلك فإن نتائج هذا البحث تقترح أولاً بأن المشاركة أصبحت مثلها مثل السياسات الأخرى في الأهمية ، ثانياً أن المرابحة لا تشكل العمود الفقري لتمويل المشروعات طويلة الأجل .

كل هذا يؤكد بأن المصارف الإسلامية قد تحققت من أهمية المشاركة و قد أصبحت تستخدم في مجال أوسع و كذلك أصبحت المشاركة تحتل أهمية أكبر في التطبيق المصرفي الإسلامي .

و هذا يدعو الباحثين إلى الأخذ بعين الاعتبار مثل هذه التغيرات في أعمال المصارف الإسلامية .

٦.٣. توصيات :

نتائج هذا البحث تدل على أن هناك تغييراً في تطبيقات سياسات التمويل الإسلامية في التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية ، إن أسباب هذا التغيير غير واضحة و لا موثقة بدرجة كافية ، و لذلك فإن هناك حاجة لمزيد من الأبحاث لاستقصاء أسباب هذه الحركة .

كذلك فقد تضمن هذا البحث استقصاء أربع سياسات تمويلية فقط ، وقد يكون من المفضل أن تشمل الدراسات سياسات تمويلية أخرى خاصة البيع التأجيري و دراسة أدوات الاستثمار المختلفة المتمثلة بالسندات المختلفة كسندات المقارضة و المشاركة و السلم و غيرها .

ملحق : الاستبيان :

أ . ما هي الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمصرف ؟

ب . متى تم تأسيس المصرف ؟

ت . ما هو رأس مال المصرف ؟

ث . هل تستخدم المشاركة ، المضاربة ، المرابحة ، المزارعة في تمويل المشاريع طويلة الأجل إذا كانت الإجابة

نعم ، من فضلك أجب ما يأتي :

ج . ما هي نسبة التمويل طويل الأجل لكل واحدة بالنسبة للتمويل طويل الأجل ؟

جدول ١١					النسبة
مزارعة	مضاربة	مرابحة	مشاركة	مصاربة	
					% ٣٠ - ٠
					% ٦٠ - ٣١
					١٠٠ - ٦١

د. ما هي أعلى نسبة تمويل يمكن للمصرف أن يساهم فيها في مشاريع ؟ م طولية الأجل ؟

جدول ١٢				
مزاولة	مراقبة	مضاربة	مشاركة	النسبة
				% ٣٠ - ٠
				% ٦٠ - ٣١
				١٠٠ - ٦١

د. ما هو الحد الأدنى لمعدل العائد على مشاريع ؟ م طولية الأجل ؟

جدول ١٣				
مزاولة	مراقبة	مضاربة	مشاركة	النسبة
				% ١٥ - ٠
				% ٣٠ - ١٦
				% ١٠٠ - ٣١

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم و كتب الأحاديث النبوية الشريفة .

ثانياً : مراجع باللغة العربية :

١. الإسلامي ، قسم بحوث الاقتصاد : المرابحة ، بنك دبي الإسلامي ، سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية رقم ١ ، مايو ١٩٩٦ م .
٢. الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية : العدد الخاص بالربا (العدد الواحد والستون - ذو القعدة ١٤٠٨ هـ - يوليه ١٩٨٨ م) .
٣. أحمد ، أوصاف : تطور و المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ببنك التنمية الإسلامي بجدة ، السعودية ، ١٩٨٧ م .
٤. الأمين ، حسن عبد الله : المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ الموافق ديسمبر ١٩٨٨ م .
٥. بابلي ، محمود محمد : المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٩ .
٦. بارود ، حمدي محمود : بيع المرابحة بين النظرية و التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ١٩٨٩ م .
٧. البحث ، مركز : التمويل بالمضاربة ، سلسلة نحو وعي إسلامي رقم ٢ ، المصرف الدولي الإسلامي للاستثمار و التنمية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨ م .
٨. البحث ، مركز : التمويل بالمشاركة ، سلسلة نحو وعي إسلامي رقم ٣ ، المصرف الدولي الإسلامي للاستثمار و التنمية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨ م .

٩. البحث ، مركز : بيع المرابحة ، سلسلة نحو وعي إسلامي رقم ٤ ، المصرف الدولي الإسلامي للاستثمار و التنمية ، القاهرة ، مصر ١٩٨٨ .
١٠. البحث ، مركز : دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، سلسلة نحو وعي إسلامي رقم ١١ ، المصرف الدولي الإسلامي للاستثمار و التنمية : القاهرة ، مصر ، ١٩٨٩ م .
١١. حمود ، سامي حسن أحمد : نموذج تطبيقات بيع المرابحة من الاستثمار البسيط إلى تكوين سوق مالي إسلامي مع البركة (البحرين) حالة تطبيقية ، مؤتمر إستراتيجية المصارف الإسلامية في الاستثمار : مواضيع و مشاكل ، المؤتمر السادس لمؤسسة آل البيت ، عمان الأردن ، يوليه ١٩٨٧ م .
١٢. حمود ، سامي حسن أحمد : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق و مكتبتهاالأردن ١٩٨٢ م .
١٣. الخطيب ، محمود بن ابراهيم : المرابحة الداخلية ، مؤتمر المستجدات الفقهية في مجال البنوك الإسلامية ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ٢ - ٥ مايو ١٩٩٤ م .
١٤. السالوس ، على أحمد : من صيغ العقود في البنوك الإسلامية ببيع المرابحة ، مؤتمر المستجدات الفقهية في مجال البنوك الإسلامية الجامعة الأردنية ، الأردن ، ٢ - ٥ مايو ١٩٩٤ م .
١٥. شحاته ، شوقي إسماعيل : تجربة مصرف فيصل الإسلامي المصري : حالة تطبيقية ، مؤتمر إستراتيجية الاستثمار للمصارف الإسلامية :

مستجدات التطبيق في سياسات التمويل

تطبيقات ، مواضيع ، مشاكل ، المؤتمر السادس لمؤسسة آل البيت
عمان ، الأردن ، يوليه ١٩٨٧ م ، صفحة ١٣ .

١٦. الشيخ ، سمير عبد : المصارف الإسلامية إلى مزيد من التوسيع ، مجلة
اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٩٣ ، المجلد السابع عشر ، كانون
ثاني/يناير ١٩٩٧ م .

١٧. الضرير ، الصديق محمد الأمين : شركة المضاربة (القراض) في ميزان
الشريعة ، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء
الرابع ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ ، الموافق ١٩٩٣ م .

١٨. عاشور ، يوسف حسين محمود : آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني
غزة ، ١٩٩٥ م .

١٩. عاشور ، يوسف حسين محمود : مستجدات التطبيق في أساليب
التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية ، مؤتمر المستجدات
الفقهية في مجال البنوك الإسلامية ، الجامعة الأردنية ، ٢ - ٥
 مليو ١٩٩٤ .

٢٠. العربية ، مجلة اتحاد المصارف العربية : المصارف العربية : تحديات
وإنجازات ، العدد ٢١٩ ، المجلد التاسع عشر ، آذار/مارس ١٩٩٩ م .

٢١. العربية ، مجلة اتحاد المصارف العربية : شركة البركة للاستثمار
والتنمية ، العدد ٢١٧ ، المجلد التاسع عشر ، كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ م .

٢٢. عوض ، محمد هاشم : دليل العمل في البنوك الإسلامية ، بنك التنمية
التعاوني الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الخرطوم ، ١٩٨٥ م .

٢٣. عوض ، مروان : " العملات الأجنبية " الاستثمار و التمويل " النظرية
والتطبيق " ، عمان ، ١٩٨٨ م .

٤٠. قاسم ، محمد قاسم : مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، ١٤١٧هـ - مارس ١٩٩٧م .
٥٠. قحف ، منذر : التمويل في الإسلام ، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث بينك التنمية الإسلامية بجدة ، المملكة العربية السعودية . ١٩٩١م .
٦٠. القرضاوي ، يوسف : بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، الكويت ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤م .
٧٠. القرضاوي ، يوسف : فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨م .
٨٠. مشهور ، أميرة عبد الطيف : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، مصر ، ١٩٩٠م .
٩٠. الملائكة ، صالح : واقع الصناعة المصرفية الإسلامية و مستقبلها ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٩٩ ، المجلد السابع عشر ، تموز / يوليو ١٩٩٧م .
١٠٠. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، الإدارية العامة للمعجمات و أحياء التراث ، المكتبة الإسلامية للتوزيع و النشر ، الجزء الأول و الثاني تركيا ، ١٩٧٢م .
١١٠. ملحم ، أحمد سالم عبد الله : بيع المرابحة و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ، ١٩٨٩م .
١٢٠. منجد الطالب : دار المشرق ، الطبعة الثانية عشر ، بيروت ، ١٩٧١م .

٣٣. النجار ، أحمد : (البنوك الإسلامية) ، مجلة البنوك الإسلامية ، أكتوبر ١٩٧٩ م ، صفحة ٢٧ .

٣٤. النجار أحمد : بنوك بلا فوائد ، القاهرة ١٩٧٧ م .

٣٥. النجار ، أحمد : حركة البنوك الإسلامية : حقائق الأصل وأوهام الصورة ، شركة سبرينت ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .

٣٦. الهواري ، سيد : الجزء الخامس من الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، اتحاد البنوك + الإسلامية ، القاهرة مصر ، ١٩٨٨ م .

ثالثاً : مراجع باللغة الأجنبية :

References:

1. Alameen, H. A.: Murabaha In an Interest Free Framework, Proceedings of the Second Conference of Islamic Economics, Islamabad, Pakistan, 19-23 March 1983.
2. Aljarhi, M. A.: Mudaraba : Principles and Practical Applications, Proceedings of seminar on Islamic Financing Techniques, International Institute of Islamic Economics, Islamabad, Pakistan, December 22-24 1984.
3. Ashour, Yousif Hussein Mahmoud, "The Long Term Finance Programmes in the Banking Industry : The Case of Islamic and Arab Banks," Ph.D. thesis, Canterbury Business School (CBS), University of Kent at Canterbury, The UK, 1993a.
4. Ashour, Yousif Hussein Mahmoud, Murabaha : Is It The Backbone of Long Term Finance in The Islamic Banking Industry?, Proceedings of the Arab Management Conference, Management Centre, Bradford University, 1993b.
5. Ashour, Yousif Hussein Mahmoud, Islamic Banks: Principles and Finance Policies. Workshop on: Intercultural

- Cooperation in Europe Maastricht, The Netherlands, September - October 1st, 1993c.
6. Attia, M. G.: Islamic Financing Mechanisms Available for Islamic Banks and the Need for New Mechanisms, Vienna, 16-20 June 1986.
 7. Carlson, T. L. and , Others: Trade Finance Under Islamic Principles : A Case Study, Proceedings of International conference on Islamic Banking and Finance, London, September 25-26, 1986.
 8. Quraishi, D. M.: Mudaraba and Its Modern Applications, Seminar on Islamic Financing Techniques International Institute of Islamic Economics., Islamabad, Pakistan, December 1984.
 9. Khalifa, M. U. and Ibrahim, S. E. A.: Musharaka Financing and Its Role in Development of Small Farms : The Experience of The Sudanese Islamic Bank, Proceedings of Joint seminar on Islamic Banks, The Islamic Foundation and Loughborough University, UK, 1983.
 10. Mohamad, Rashid Ali: "The Role of Islamic Banks in Economic and Social Development with Particular Reference to The Sudanese Experience," PHD thesis, Glasgow College, Scotland, UK, 1990.
 11. New Horizon: Dar Al Maal Al Islami, No. 76, and June 1998.
 12. Wilson, R., and Islamic Business: Theory and Practice, The Economist Intelligence Unit, UK, October 1985. Revised Ed.